

King Saud University

جامعة الملك سعود

خيرا بوالله صل الله عليه وسلم فاختارنا وله عيب فلا نكفم وتقدم الفتح على العزيم  
 لسبب عدم من اكرم وحسد بلقي وعيل لاننا فرقة كاستطاعوا فن كاختارنا العزيم  
 فانه طفت رجعت بعد ناولا بة عند المنفعة واستختلفت في خبره بالذخيرة  
 فيها ما يراى له ويرى ام يمكن ولا يمكن بالواقع على الاستيلاء وان كان في  
 كونه والذخيرة فالا لله اعد الخصومات يمكن استيلاءها واستحقاقه لله  
 زياتها ومن التمييز لان من يمكن محسنا باقتناء النبي من باس حكمة فاعلم  
 بيبك فظاهرها على قرارة وان كبروا ولا فرق لكراياها فضاقت لها العار  
 ضعفت بين ضعفيها بغيره من وشبهه لان الذخيرة من اذيق فان زياتها بغيره  
 فضل الدنيا في حمة عليه ولذلك جعل للخصم حمة العبد وعصا الدنيا بما  
 عايش به عزمه وقدر الصلابة في ضعفه وان كبر وان غار فضاقت لزون وناهاها  
 العذاب وكان ذلك كله شبيها لا يفتل من التصعيب كونه من هذا العتيق كيت  
 سببه ومن يفتل عزمه ومن يرم على الطاعة لله ووفاء له ولا لله بالتحقق  
 وعمل الجاهل فانهما الجاهل من معة على الفضاة ورمه على ظهره في الذخيرة على الله  
 بالفاضة وحسبها شرة وقرحة وان كان ويجعلها ليا ايضا حرا على لفظ من يولها  
 بالجاهل ان فيه حمة لله فاعلم ان الما ركا كبرها في طيبة زيادته على حرا بالان  
 الكبريت من كاد يتر الدنيا اصل الجود بمعنى الودعة وضمه في الفواظ  
 الذكر والموت والواحدة لا كذا بلعق في لينة كرامة واحدة من جاعا استلذا في الضم  
 ايا عقيب ان محال في حمة الله جودنا ووفاءه فاعلم ان العزيم بالقول في الجود  
 لئلا مائل في اذيات الذخيرة في كبره ومن يفتل في ذم المرم حقا وان

على انه يرم بربنا اهل من الطبع عقيب فديهم من الخبز بالعدل وفلان يرم  
 حشا اعيان من الريبة وفقر في يوكرا ومن وفقر وقفا او من يرم فضاقت  
 من ان يرمون وتعلت كرمها الى القاف فاستقر عن همة الوصل ويؤين فزاد  
 واهم بالفتح من افرز وهو لعت فيه وعيبت ان يكون من قارعا اذا اجتمع لا  
 كبرين ولا يفتل في شبيك من يرم في اهل الريبة الاولى بربنا مثل  
 فادام الالهية الفدية وقيل هو ما بينه ونوع وعيل الشبان الذي ولدته  
 كانت لاهة تدرن رعا من الفلوق فتمس وسطا طري تعرض بها على الرجال  
 الطري ما بين عيب وعيبت عليه ما التلم وعيل الالهية الاول جاهلية الكرم  
 والاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام وعيبت قوله عليه السلام  
 انزل جاهلية حال جاهلية كبر او اسلام قالوا جاهلية الكرم والفسوق  
 الزوجة واليهي لله وسؤله في ساروا امره نه وهما كبره انما يرم الله  
 الترحيل الذي ساء لشره صم وهو عيبت لاهرين ونهين على الاستيلاء والذخيرة  
 فكم الكرم الفيتت فصب على اذها اذ الجود واليقوم عن اذها عظمة واستطاع  
 الجرم وعصية والفرش بالظلمة جها وتخصيص الشجرة اهل البيت طاعة  
 وايها على اهل بيتهم ما روى له حيا السلم نيات هدية عليه بمرط من حرام  
 السور وتخلل ناست فاطمة فادخلها فيه ثم جبا على فاجاب عنه ثم جالس في حيا  
 عليه في اهل بيتهم والله ليد هب حكة الجرس اهل البيت والاحتياج بذلك على حرم  
 وكين حار ورجع صعقت لان التخصص لم لا يبا ساقبل الاله وما بعد ما حلت  
 يقتضى اهل بيت لاهه ايرتيرهم وان كانت مالت في يمين من ان الله حكمة

Copyright University